

ولصاحب العمل في اي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (12-أ) أعلاه إنهاء العقد بموجب الإجراءات التالية :-

أولاً: توجيه إنذار أول للاستشاري مع منحه مهلة لمدة (21) يوماً لتصويب المخالفة .

ثانياً: في حالة عدم تصويب الاستشاري للمخالفة، يتم توجيه إنذار ثاني له مع منحه مدة (14) يوماً لتصويب المخالفة.

ثالثاً: في حالة مرور فترة الإنذار الثانية دون تصويب للوضع أو اتخاذ إجراءات جادة ومقنعة لإزالة الأسباب المخالفة، يحق لصاحب العمل إنهاء العقد ومصادرة كفالة حسن الأداء أو جزء منها، ويقوم بإكمال الخدمات المطلوبة بواسطة أجهزته الخاصة أو أن يعهد إلى استشاريين آخرين القيام بمثل هذه الخدمات.

وتتم محاسبة الاستشاري على ما قدمه من مراحل موافق عليها لتاريخه محسوماً منه أي فروق من بدلات الأتعاب والكلفة التي يتكبدها صاحب العمل لإنجاز المراحل المتبقية، ويتم احتساب هذه الفروقات من قبل اللجنة المنصوص عليها بالفقرة (12/ب) من هذه المادة.

رابعاً: يحق لصاحب العمل في الحالات الطارئة أو الخاصة المنصوص عليها في الفقرة (12/ج) إنهاء العقد فوراً وبدون توجيه إنذارات، وتتم محاسبة الاستشاري حسب ما ورد في الفقرة ثالثاً أعلاه.

(12/ب): إذا تبين لصاحب العمل أثناء تنفيذ الأعمال المشمولة في هذا العقد أو بعد انتهاءها أن هناك نقصاً أو خطأ في الدراسة قد ينجم عنه خطورة على المنشأ أو زيادة كبيرة في التكاليف عن قيمة عطاء التنفيذ وذلك بسبب تقصير الاستشاري أو أجهزته فعندها يقوم صاحب العمل بمخاطبة وزير الأشغال العامة والإسكان مبيناً تقصير الاستشاري ويطلب تشكيل لجنة فنية لتحديد مسؤوليته من ذوي الخبرة والاختصاص على النحو التالي:-

1. مدير عام دائرة العطاءات الحكومية أو من يفوضه خطياً - رئيساً للجنة .
2. مهندساً مندوباً عن وزارة الأشغال العامة والإسكان .
3. مهندساً مندوباً عن نقابة المهندسين الأردنيين .
4. مهندساً مندوباً عن هيئة المكاتب الهندسية في نقابة المهندسين الأردنيين .



اتفاقية خدمات هندسية - إعداد دراسة تحديد الحاجة وحجم الطلب على خدمات سيارات التاجير السياحي وخدمة السيارات الفخمة (الليموزين) وخدمة نقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية وخدمات التوكسي بجميع أنماطه

5. مهندساً من ديوان المحاسبة .

تقوم هذه اللجنة بدراسة كافة أبعاد المشكلة والاتصال والتنسيق مع الجهات المعنية وترفع توصياتها الى وزير الاشغال العامة والإسكان محددة مسؤولية الاستشاري ، فإذا كان قرارها بالأكثرية أو بالإجماع بالنسبة لتقصير الاستشاري ومسؤوليته عن الأخطاء والعيوب يصدر الوزير قراره ملزماً الاستشاري بمعالجة التقصير ومحملاً إياه جميع التبعات المالية جراء ذلك.

(12/ج) تحدد الحالات الخاصة والطائرة المنصوص عليها في الفقرة (12 / أ / رابعاً) بما يلي:

- 1.
- 2.
- 3.

(تم ترك هذه البنود لتتم تعبئتها من قبل صاحب العمل بحسب خصوصية المشروع في حالة لزم ذلك)

المادة (13) - إنهاء العقد من قبل صاحب العمل :

يحق لصاحب العمل في أي وقت إنهاء العقد لأسباب غير الأسباب الواردة في المادة (12/أ) مع دفع أتعاب الاستشاري عن الأعمال المنجزة و الموافق عليها للمراحل السابقة كاملة، واعتبار أعمال المرحلة التي تم إنهاء العمل خلالها أنها منجزة و تدفع أتعابها كاملة، إضافة إلى نسبة 10% من قيمة أعمال المراحل المتبقية والتي لم يبدأ الاستشاري العمل بها، إلا انه لا يحق لصاحب العمل أن ينهي العقد بموجب هذه المادة ليقوم بتنفيذها بنفسه أو من قبل استشاري آخر.

المادة (14) - إنهاء العقد من قبل الاستشاري :

- أ. إذا لم يصدر صاحب العمل أمر المباشرة خلال (90) يوماً من تاريخ توقيع العقد.
- ب. أخل صاحب العمل بإيفاء الاستشاري بالدفعة المستحقة له بعد (60) يوماً من تاريخ استحقاقها.
- ج. أعسر صاحب العمل أو تعرض لضائقة اقتصادية تمنعه من الاستمرار في تنفيذ العقد.

اتفاقية خدمات هندسية - إعداد دراسة تحديد الحاجة وحجم الطلب على خدمات سيارات التاكسي السياحي وخدمة السيارات الفخمة (الليموزين) وخدمة نقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية وخدمات التاكسي بجميع أنماطه



فَعندها على الاستشاري أن يطالب صاحب العمل إصدار أمر المباشرة أو تسديد الدفعة المستحقة له خلال عشرة أيام من انتهاء المدد المحددة بالفقرة (أ) أو الفقرة (ب) أعلاه وإذا لم يقوم صاحب العمل بإصدار أمر المباشرة أو تسديد الدفعة المستحقة للاستشاري خلال العشرة أيام هذه، أو إذا عسر صاحب العمل حسب الفقرة (ج) أعلاه فيحق للاستشاري إنهاء العقد وطلب تعويضه التعويض المناسب الناجم عن الإخلال بالعقد من قبل صاحب العمل ولا يعاد العمل بهذا العقد إلا بموافقة الفريقين.

المادة (15) - مسؤوليات صاحب العمل :

1- تقديم المتطلبات الأولية والمعلومات والوثائق المتوفرة لديه الى الاستشاري، الا أنه غير ملزم بتقديم أي وثائق يوكل الى الاستشاري الحصول عليها بموجب العقد .

2- تسمية فريق عمل بخبرة مناسبة يمثلته للتنسيق بينه وبين الاستشاري وليساعد الاستشاري في الحصول على المعلومات المذكورة أعلاه .

4- مساعدة الاستشاري لتسهيل مهامه في الحصول على تصاريح الدخول أو تصاريح العمل والأقامة لأي من موظفي الاستشاري الذين يتطلب عقد استخدامهم ذلك .

5- موافاة الاستشاري بالدفعات المستحقة له في المواعيد المحددة بموجب هذا العقد

6- تقديم كافة البرمجيات المتوفرة لدى صاحب العمل في حال رغبة الإستشاري الإستفادة منها.

المادة (16) - مراحل ومدد العمل :

يلتزم الاستشاري وصاحب العمل وكل حسب مسؤولياته باتباع الجدول الزمني المبين في الملحق رقم (1/أ) لهذه الشروط ووفقا " للمراحل المنصوص عليها بهذا الجدول لتقديم الخدمات المطلوبة للأعمال المشمولة في هذا العقد علما انه اذا قدم الاستشاري أعمال أي مرحلة من المراحل بمستوى غير مناسب ووردت عليها تعديلات وملاحظات جوهرية فتعتبر الفترة اللازمة لتعديل هذه الملاحظات من المدة المقررة للاستشاري حسب الجدول الزمني وعليه تعويضها في المراحل اللاحقة ويجوز لصاحب العمل إذا ارتأى أن تلك الملاحظات لا تسمح بالسير الى المرحلة التالية أن يمنع الإستشاري من السير بالمرحلة التالية حتى يتم إنجاز هذه

اتفاقية خدمات هندسية - إعداد دراسة تحديد الحاجة وحجم الطلب على خدمات سيارات التاجير السياحي وخدمة السيارات الفخمة (الليموزين) وخدمة نقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية وخدمات التوكسي بجميع أنماطه



الملاحظات وتحتسب على الاستشاري غرامة تأخير إذا لم يتم تعويضها في المراحل اللاحقة وحسب ما ورد في المادة (7/د) كما يجب على صاحب العمل تحديد المدة التي سيقوم خلالها بمراجعة أعمال المراحل المختلفة والتي يعتبر بعد انقضاءها أن أعمال هذه المراحل موافق عليها إذا لم يبلغ الاستشاري بملاحظات صاحب العمل خلالها.

المادة (17) - بدل الأتعاب :

- أ - يتقاضى الاستشاري بدل أتعاب جميع الأعمال التي ورد ذكرها سابقاً في هذا العقد بموجب النسب المبينة في الملحق رقم (أ/ب) من هذه الشروط .
- ب- يتعين على صاحب العمل أن يدفع استحقاقات الاستشاري المرحلية خلال (30) يوماً من تاريخ تسليم شهادة الدفع وفي حال الدفعة النهائية خلال فترة (60) يوماً من تاريخ تسليمها بموجب شهادة دفع يقدمها الاستشاري إلى صاحب العمل وإذا تأخر صاحب العمل عن صرف الدفعات المستحقة خلال الفترات المنوّه عنها في هذه الفقرة ، يترتب عليه أن يدفع إلى الاستشاري الفائدة القانونية عنها وذلك عن جميع المبالغ غير المدفوعة اعتباراً من انتهاء المهلة المحددة لدفعها.

المادة (18) - تدريب موظفي صاحب العمل:

يحق لصاحب العمل انتداب عدد مناسب من مستخدميه والحاقهم بجهاز الاستشاري للتدريب على أعمال الدراسات وفق برنامج يتفق عليه بين الطرفين ويقوم صاحب العمل بدفع رواتبهم ومستحققاتهم.

المادة (19) - تسوية الخلافات بين صاحب العمل والاستشاري:

أي نزاع أو خلاف ينشأ عن هذا العقد يتم البت به بأحد الطرق التالية:-

(19 - 1): التسوية الودية :-

- أ- إذا صدر إشعار من أي من الفريقين برغبته في تسوية الخلاف عن طريق التسوية الودية فعلى الفريق الآخر خلال مدة (14) يوماً من تاريخ تسلمه الإشعار أن يرسل رده خطياً إلى موجه الإشعار بقبول الدعوة إلى التسوية الودية أو رفضها.

- ب - تبدأ إجراءات التسوية الودية عندما يوافق الفريق الآخر على قبول الدعوة إلى التسوية الودية.

اتفاقية خدمات هندسية - إعداد دراسة تحديد الحاجة وحجم الطلب على خدمات سيارات التاجير السياحي وخدمة السيارات الفخمة (الليموزين) وخدمة نقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية وخدمات التوكسي بجميع أنماطه

